آخر بل الظاهر انه كما لا يجري الاستصحاب في الأجزاء العقلية لإثبات الأحكام الشرعية كذلك لا يمكن الاستدلال عليه بمثل قوله
ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم بخلاف الأجزاء الخارجية فيجب
الا قطع بقية العضو في الوضوء ونحو ذلك وأما انتفاء الشرط فليس مما نحن فيه في شيء فبانتفائه ينتفي المشروط راسا وليس
بنسخ جزما وبديهة لتجدده آناً فآناً في جميع الأزمان ومسألة صلاة الجمعة المتقدمة من هذا القبيل ومما قررنا يظهر لك بعد الناظر
النسخ الاستحباب في نسخ الكراهة وغيرها وكذلك الكلام في اقسام العام والخاص فائدة الحق ان الأمر يقتضي الاجزاء كما هو
هذا الاصل يقتضيه رسم مقدمات اولا الاجزاء هو كون الفعل مسقطا للتعبد به وانما يكون اذا اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور
المعتبرة فيه وقيل هو عبارة عن اسقاط القضاء كما يجيء نظيره في الصحة وهو اخص من الصحة او مورد الصحة اعم من موارد التعبد
بشرى العقود والايقاعات بخلاف الاجزاء فانه يختص بموارد التعبد فالظاهر ان الاجزاء في العبادات هو الملازم المساوي لل
فيها ولتعريف الاجزاء بهذا اللفظ قد وقع في كلام بعضهم وهو موهم لخلاف المقصود والاولى ان يعبر عن المعنى الاول كما
الاعتبار وعن الثاني بسقوط فعله ثانيا اعم من الاعادة والقضاء فان ما لا يكون مسقطا للقضاء لا يكون مسقطا للاعادة بطريق
الاولى والظاهر ان مراد من عبر بما ذكر هو ذلك ايضا وان لم يساعده العبارة ويشهد بذلك اتفاقهم على دلالة الأمر على الاجزاء
بالمعنى الاول دون الثاني الثانية كون الأمر مقتضيا للاجزاء هو اذا اتى به المكلف على ما هو مقتضى الأمر والمفهوم منه مستجمعا لل
المستفادة له من الشرع بحسب فهمه وعلى مقتضى تكليفه كما عرفت ولكن الاشكال في حقيقة الأمر وتعيينه فان التكليف قد يكون
بشيء واحد في نفس الأمر وقد حصل العلم به للمكلف واجتمع جميع الامور المعتبرة فيه على سبيل اليقين وقد يكون كذلك ولكن
لم يحصل له سوى الظن به وباجتماع تلك الامور كما يحصل للمجتهد في الفتاوى فان اعتماده على الظن المستفاد حجيته عموما من العقل
والنقل وقد يكون كذلك ولكن الشارع نص بالخصوص على كفاية الظن عن اليقين كالطهارة المظنونة بسبب الشك في حصول الحدث
قد يكون التكليف بشيء اولا مع الامكان وببدله ثانيا مع عدمه كالتيمم عن الماء والاشكال في ان المكلف مكلف بالعمل بالظن
ما دام غير متمكن عن اليقين ويحكم باجزاء العمل كذلك مطلقا وبعبارة اخرى هل هو مكلف باليقين والعمل بمقتضاه في ال
والماضي الا في حال عدم التمكن منه او هو منقطع بالظن ولا يترتب على الماضي شيء وكذلك الكلام في المبدل والبدل فمن تيمم
لعذر ثم تمكن من الماء في الوقت فان قلنا ان المكلف به هو الوضوء في الوقت الا في حال عدم التمكن عنه وبعبارة اخرى
انه مكلف بابداله بالتيمم ما دام متعذرا فيجب عليه الاعادة في الوقت وان قلنا ان التكليف الاول انقطع

والتكليف الثاني ايضا مطلق فلا والظاهر ان هذا لا يندرج تحت ضابط ويختلف باختلاف الموارد فلا بد من ملاحظة الخارج ثم ان الظاهر ان التكليف
يتعدد ويجب باختلاف الازمان والاحوال والمكلف في الاوامر المطلقة انما هو الطبيعة لا بشرط المرة والتكرار والطبيعة يتحقق بوجود فرد منها
فصلاة الظهر قد يجب مع الوضوء في وقت ومع التيمم في آخر فبايهما حصلت فقد حصلت في نفس الأمر موضع الخلاف فان كان موضع الخلاف
ان كان بالنسبة الى حال واحد من الحالات فلا اشكال في الاجزاء بمعنى حصول الامتثال وعدم وجوب الاعادة والقضاء بسبب نقصان
بالنسبة الى ذلك التكليف وانما يمكن عدم الاجزاء بالنسبة الى الأمر الآخر فوجوب الاعادة او القضاء لمن انكشف فساد ظنه طهارته انما
لعدم حصول الصلاة بالطهارة اليقينية لا للاختلال في الصلاة بالطهارة الظنية ففعلها ثانيا هو لعدم الاتيان بالاول لا الثانية وكذلك فعل
الصلاة ثانيا بالمائية لاجل اختلال المبدل لا البدل ولذلك لا نقول بالطهارة الترابية وان كان بالنسبة الى مطلق الأمر اعم من المبدل
والبدل فالاظهر مدعي الدلالة على سقوط القضاء يدعي السقوط حتى بالنسبة الى المبدل ولعل النزاع في هذه المسألة لفظي فان الذي يقول
بالاجزاء انما يقول بالنظر الى كل واحد من الاوامر بالنسبة الى الحالة التي وقع المأمور به عليها ومن يقول بعدمه انما يقول بالنسبة الى مطلق
الأمر الحاصل في ضمن البدل والمبدل الثالثة محل النزاع في هذه المسألة يجري على وجهين الاول هو ان اتيان المأمور به على وجهه يسقط
التعبد به بمعنى انه لا يقتضي ذلك الأمر فعله ثانيا قضاء ام لا والظاهر ان المخالف ح يقول نعم لا مانع من قضائه فعله ثانيا قضاء في الجملة لا انه
لا بد ان يقتضي فعله ثانيا دائما كما لا يخفى والثاني ان يكون معنى اسقاط القضاء انه لا يجوز ان يكون معه امر آخر بفعله ثانيا قضاء
او يجوز والظاهر ان النزاع على الثاني يكون لفظيا اذ لا يمكن انكار امكان ذلك فيعود النزاع في تسمية ذلك قضاء ونحن ايضا نسقط
هذا التقرير ويجري في الاستدلال على التحرير الاول وتقرير الادلة على ما يطابقه ثم ان هذا الكلام مع قطع النظر عن الخلاف في ان الأمر
في كون القضاء تابعا للاداء او بفرض جديد فالخلاف يجري على القولين كما لا يخفى وكذلك مع قطع النظر عن كون الأمر للطبيعة
او للمرة او للتكرار اذ نفي المرة للغير انما هو بالتنصيص واسقاط القضاء على القول بالاجزاء انما هو من جهة عدم الدليل اذ بعد
حصول الاجزاء حصل الامتثال فلا امر يمتثل به ثانيا فيسقط لانه تشريع وكذلك ثبوت فعله ثانيا في التكرار انما هو بالاصالة والتكرار
فيما نحن فيه على القول بعدم دلالته على الاجزاء انما هو من باب القضاء والاعادة الرابعة القضاء يطلق على خمسة معان الاول
الفعل كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة واذا قضيتم مناسككم الثاني فعل ما فات في الوقت المحدود بعد ذلك الوقت سواء وجب
عليه في الوقت كتارك الصلاة عمدا مع وجوبه عليه او لم يجب كالنائم والناسي والحائض والمسافر في الصوم او وجب على غيره
كقضاء الولي وهذا هو المعنى المصطلح عليه المنصرف اليه الاطلاق الثالث استدراك ما تعين وقته اما بالشرع كالاعتكاف